[88] وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع، الحديث. ورواه في (العلل) (4) و (عيون الاخبار) (5) بأسانيد تأتي (6). [4583] 6 - قال: وسئل الصادق (عليه السلام): لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولاسفر ؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة (عليها سلام الله) فأضاف إليها ركعة شكرا لله عزوجل، فلما أن ولد الحسن (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرا لله، فلما أن ولد الحسين (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرا لله عزوجل، فقال: (للذكر مثل حظ الانثيين) (1) فتركها على حالها في الحضر والسفر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين، مثله (2). وفي (العلل): عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث إلى الصادق (عليه السلام)، مثله (3). [4584] 7 - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان

(1) بن _____ (4) علل الشرائع: 266. (5) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 112. (6) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). 6 - الفقيه 1: 289 / 1319. (1) النساء 4: 11. (2) التهذيب 2: 113 / 424. (3) علل الشرائع: 324 / 1 باب 15. 7 - علل الشرائع: 323 / 1 باب 14. (1) وقد كتب في الاصل بصورة (حملان) باللام، ولم نجد له ذكرا في الكتب الرجالية. (*)
